



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

حكم بيع الذهب بالتقسيط في الشريعة الاسلامية

بحث تقدمت به الطالبة
زهراء قيصر جواد
وهو احد متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في العلوم الاسلامية
بأشراف

أ.د. عضيد عبد احمد

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم المرسلين ، ورضي الله عن الصحابة أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فالذهب من المعادن النفيسة في حياة الناس، وكانت له الصدارة النقدية منذ القدم حيث كان من أهم النقود المتداولة بين الناس وكنزهم المدخر ؛ وذلك لما تميز به من خصائص ومميزات ، وقد رتب الله عليه أحكاماً خاصة في كثير من التعاملات وقد استمر الذهب محافظاً على مكانته على مر العصور ، فالدول ما زالت تدعم به عملتها ، والناس يتداولونه بيعاً وشراءً ، ويحتفظون به كنزاً وادخاراً ، والنساء يتخذنه حلية وزينة . و لما كان الذهب بهذه المكانة ويحتاج إليه في كثير من التعاملات ويترتب عليه أحكام فقهية خاصة به ، رأيت أن أتحدث عن بعض التعاملات الخاصة بالذهب التي تقع كثيراً ويجهل كثير من الناس أحكامها الشرعية ويترتب عليها محاذير عديدة بسبب الجهل بأحكامها ،ومن بين تلك الاحكام المهمة اليوم هو (بيع الذهب بالتقسيط) والذي اخترته موضوعاً لبحثي هذا اذ يعد هذا الموضوع من الموضوعات التي كثيراً ما يتعامل بها الناس اليوم مع جهلهم بالأحكام الشرعية التي تخص هذا الجانب المهم . وقد وضعت لذلك الخطة التالية :

المبحث الاول : مفهوم البيع بالتقسيط ومشروعيته في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : مفهوم البيع لغة واصطلاحا

المطلب الثاني مشروعية البيع

المبحث الثاني : الذهب واحكام بيعه في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : مفهوم التقييط لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكم بيع التقييط وحكمته وآدابه

المبحث الثالث : بيع الذهب بالتقييط احكامه في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : حكم بيع الذهب

المطلب الثاني : بيع الذهب بالتقييط

خاتمة ونتائج البحث

وادعوا ان الله تعالى التوفيق في بيان هذه الفكرة المستحدثة في احكام بيع الذهب

بالتقييط والحمد لله اولا واخرا .

المبحث الاول

مفهوم البيع ومشروعيته في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : مفهوم البيع لغة واصطلاحاً :

اولاً : البيع لغة : هو مصدر من (باع) وهي مبادلة مال بمال او دفع عوض وأخذ ما عوض عنه ، والبيع : هو ضد الشراء وهو الشراء ايضاً ، بعت الشيء : شريته ، وابيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ وقياسه مباعاً وبعته أيضاً : اشتريته وهو من الاضداد.^(١)

وجاء في اساس البلاغة (باعه الشيء وباعه منه. وباع عليه القاضي ضيعته " ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ". وهذا المتاع لا يبتاع، ونعم المتاع وبئس المبتاع. واستباعه عبده " والبيعان بالخيار " أي البائع والمشتري. ولفلان بيوع وبياعات كثيرة أي سلع. وما أرخص هذا البيع، وهذه البياعة يريد السلعة. وبايعت فلاناً وشاريته وتبايعنا. وبايعه على الطاعة وتبايعوا عليها. وهذه بيعة مريحة. وأتيناها للبيع والمبايعة والبيعة وهو من أهل البيعة أي نصراني)^(٢).

^١ (لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ : ٢٣ / ٨

^٢ (أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١ /

وقيل ايضا : ((بَاعَ) الشَّيْءَ (بِيبِعُهُ) (بَيْعًا) وَ (مَبِيعًا) شَرَاهُ وَهُوَ شَادٌّ وَقِيَّاسُهُ (مَبَاعًا) وَ (بَاعَهُ) أَيْضًا اشْتَرَاهُ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. (١)

ثانيا : البيع اصطلاحا : هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا (٢) .
وقيل هو (هُوَ رَغْبَةُ الْمَالِكِ عَمَّا فِي يَدِهِ إِلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَفِي " الْمِصْبَاح " : أصله مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ، وَيَقُولُونَ : (بيع رابح وبيع خاسر) ؛ وَذَلِكَ حَقِيقَةٌ فِي وَصْفِ الْأَعْيَانِ، لَكِنَّهُ أُطْلِقَ عَلَى الْعَقْدِ مَجَازًا لِأَنَّهُ سَبَبُ التَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكُ (٣) وَقِيلَ : (هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ مُنْقَوِّمٍ بِمَالٍ مُنْقَوِّمٍ، وَقَدْ وُجِدَ فَكَانَ بَيْعًا. (٤) ، وعرفه الحنفية بانه مبادلة مال بمال على وجه الخصوص وقال الشافعية في تعريفهم للبيع هو مبادلة مال بمال تمليكا يعني ليس مجرد مبادلة او مقايضة ولكن الغرض التمليك فأحدهما يأخذ ما في يد الاخر على سبيل المعاوضة (٥). (هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى

(١) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م : ٤٣

(٢) التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ٤٨

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت : ٢٤٠

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٥ / ٢٩٩

(٥) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٥٩ / ٩

غيره بعوض مقدر على وجه التراضي (١) وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، فسمي البيع صفقة (٢)

المطلب الثاني : مشروعية البيع :

(١) المبسوط في فقه الأمامية : محمد بن الحسن الطوسي طهران - إيران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ. : ٧٦ / ٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة : ٣٣٠٥ / ٥

يعد البيع من المعاملات التي احلها الله وشرع لها احكاما وقواعد تستند اليها لكي تكون وفق شرعه تعالى وبعيدا عن كل ما حرمه وما لا يرضاه وقد ثبت مشروعية البيع في الكتاب والسنة وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو الاتي :

اولا : مشروعية البيع في القران الكريم : إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ شَرَعَ لِعِبَادِهِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ وَضُورًا إِلَى الْغَرَضِ، وَدَفْعًا لِلْحَاجَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) وقال بعض العلماء في قوله " وأحل الله البيع " هذا من عموم القرآن لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم والقول الأول عندي أصح قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا ليتقارض الناس وقال بعض العلماء حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس^(٢)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٣) يقول الإمام أبو الثناء الألويسي البغدادي الحنفي ، في تفسيره روح المعاني : (وتخصيصها - التجارة - بالذكر من بين أسباب الملك ، لكونها

^(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥)

^(٢) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى : ١ / ٣٧٠)

^(٣) (سورة النساء ، الآية : ٢٩)

أغلب وقوعاً ، وأوفق لذوي المروءات ، وجوّز أن يُراد بها انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان : تجارةً ، أو إراثاً ، أو هبةً ، أو غير ذلك ، من استعمال الخاص وإرادة العام^(١) . قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم ﴾ يقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراضٍ قبل الافتراق ، إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع ، وليس التفريق والاجتماع من التجارة في شيءٍ ، ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل ، لأنه الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا. والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل. والثانية مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع^(٤)

^(١) (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ : ١٦ / ٥

^(٢) (أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ : ١٧٥ / ٢

^(٣) (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢

^(٤) (الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٤٠ / ٢

ثانيا : مشروعية البيع في السنة النبوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر

البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينههم عنه^(١)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على

ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه»^(٢)

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا

يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستكف

عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن

زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم»^(٣) ، فقوله:

«فبيعوا كيف شئتم» صريح في إباحة البيع.

^١ (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب:

فهمي الحسيني الناشر: دار الحيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م : ٣ / ١٠١

^٢ (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي

الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة

السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م : ٦ / ٤٩٧

^٣ (فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين

العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة:

الأولى، ١٣٥٦ : ٣ / ٧٦٥

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»^(١)؛ رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخُنْ ولم يعص الله فيه، وحكمه حلُّ ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم.

فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع، ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة لبيع عليهم مصنوعاته؛ فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجلّ أسباب الحضارة وال عمران^(٢)

اما الإجماع: فقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك^(٣)

^(١) (المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية : ٤ /

^(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة : عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري : ٤٩٥

^(٣) (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : العلامة علي حيدر : ٣ / ١٠١

المبحث الثاني

حكم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي

المطلب الاول : مفهوم التقسيط لغة واصطلاحا

أولاً : التقسيط لغةً : القسط : الحصة والنصيب . يُقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته . وتقسطوا الشيء بينهم : تقسموه على العدل والسواء . وقسّط الشيء : فرّقه^(١) وفي تاج العروس: التقسيط ما كتب فيه قسط الإنسان من المال وغيره. (٢)

ثانياً : تعريف بيع التقسيط اصطلاحاً : " هو مبادلة أو بيع ناجز ، يتم فيه تسليم المبيع في الحال ، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده ، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل " (٣) ومنها ان تجعل لكل جزء من أجزاء المتجزئ قسطاً

^١ (لسان العرب : ابن منظور: ٧ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

^٢ (تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م : ٨ / ٢٦٨

^٣ (المعاملات المالية المعاصرة : وهبة الزحيلي ، ، مج ١ ، ط ٤ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٨ هـ : ٣١١ .

وتنصب ذلك القسط على الحال، وتأتي بعده بجزء تابع بواو العطف أو

بحرف الجر^(١) و تقسيط الدين: جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة^(٢)

^١ (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م :

٦١٦

^٢ (معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : ١٤١

المطلب الثاني : حكم بيع التقسيط وحكمته وآدابه :

اولا : **حُكم بيع التقسيط** : قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل ، أو بيع التقسيط ، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول .
وأما المخالفون فسأطرق لآرائهم عند الحديث عن حُكم الزيادة في بيع التقسيط في وقد استدل المُجيزون لبيع التقسيط بما يلي من الكتاب الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ ﴾^(٣) . تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل ، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد ، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط ، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن ، ولا يوجد ما يمنع ذلك ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ومن السنة الشريفة فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه »^(٤) .

١ (سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

٢ (سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

٣ (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

٤ (صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ : ٣ / ٦٢ .

وعنها رضي الله عنها، قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير)^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)^(٢) .

ورود عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^(٣) .

وقد دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل ، فحديثي عائشة رضي الله عنها يُثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل ، لأنه عكس السلم ، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ، وذاك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن ، ولا فرق بينهما . وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، لأن لفظ (يداً بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير ، كما يدل الحديث الشريف .

^(١) المصدر نفسه ٤ / ٤١ .

^(٢) المصدر نفسه : ٣ / ٨٥ .

^(٣) (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٣ / ١٢١١ .

ثانيا : حكمة بيع التقسيط .

لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تتبع من أهميته والحاجة إليه ، فقد انتشر هذا البيع انتشاراً كبيراً بين الناس ، وخاصة في العصر الحاضر ، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته . ومنها :

١ . أن البائع يستطيع التنوع في طرق البيع والتسويق ، حيث يبيع نقداً ، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة ، وبذلك يزيد من أرباحه ، ويضاعف رأس ماله ، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام .

٢ . أن المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها ، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط ، الأمر الذي يُسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة ، بدلاً من الإدخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد .

٣ . أن يتمكن كثير من التجار في (شركة الوجوه)^(١) من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال . وهذا يزيد الإنتاج والدخل ، ويقلل البطالة ، ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية .^(٢)

ثالثاً: آداب بيع التقسيط .

هناك آداب تتعلق بالبائع ، وأخرى بالمشتري ، لا بد من مراعاتها عند البيع

أو الشراء بالتقسيط . ومنها :

^(١) (ينظر : المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار

المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ١١ / ١٥٢

^(٢) (بيع التقسيط : رفيق يونس المصري ، ط٢ ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٨ هـ : ١٣ - ١٦ .

- ١ . أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط ، ويُعرض عن البيع نقداً ؛ ليستفيد من الزيادة في بيع الاجل ، فالأفضل أن يبيع نقداً ، ويبيع بالتقسيط .
- ٢ . أن لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد ، وقادراً عليه ، بحيث يلتزم بتسديد الأقساط في مواعيدها المحددة ، دون مماطلة ولا تسويق .^(١)

(١) المصدر نفسه : ١٩ - ٢٠ .

المبحث الثالث

بيع الذهب بالتقسيط احكامه في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : حكم بيع الذهب :

يعد الذهب من المعادن التي واكبت حركة الانسان على الارض منذ زمن بعيد وهذا ما تبينه التحفريات والاثار المطرزة تارة فيه وتارة اخرى مصنوعة منه وجاء الاسلام وكان يمثل عملة يتعامل بها المسلمون فالدينار كان من الذهب والدرهم كان من الفضة فضلا عما كان يستعمله النسوة من مصوغات لهن ، ونظرا لهذه الخصوصية في حياة الانسان فقد جعل الله له احكاما تنظم التعامل به ضمن حدود تبعد الانسان بان يقع في دائرة الحرام ومعصية الله ولهذا سوف اعرض في هذا المطلب بعض احكام بيع الذهب على سبيل البيان لا على نحو التفصيل وهي كالاتي :

اولا : حكم بيع الذهب المصوغ : يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد. ولا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً لأجل جودة الصنعة في أحدهما، لكن يبيع ما معه بمثله، أو يبيعه بالدرهم، ثم يشتري المصوغ.^(١) فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ (موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م : ٣ / ٤٨٣

- : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ،
وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).

ثانيا : حكم بيع الذهب بذهب مخلوط مع غيره : لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعهما
أو مع أحدهما من غير جنسه كبيع الذهب بالذهب مع وجود الألماس في أحدهما،
حتى يُفصل ويُعلم وزن الألماس والذهب^(٢). فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِانْتِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا
أَكْثَرَ مِنْ انْتِي عَشْرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «لَا
تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(٣)

ان هذا "الحديث استدل به على أنه ال يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل
من ذلك الغير ، ويميز عنه ، ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ، ومثله الفضة مع
غيرها بفضة (...). وكذلك في مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوي من دون
فصل ، وال يكفي مجرد الفصل، بل ال بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له
من جنسه"^(٤)

(١) صحيح البخاري : البخاري : ٣٠ / ٣

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي : التوجيهي : ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤

(٣) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج : ٣ / ١٢١٣

(٤) نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين
الصاباطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ٥ / ٢٣٤

وقال بعض الفقهاء في ذلك : "إن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب،
ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به ، أو ال يحيط العلم بوزنه ، إلا أنه يعلم في
الحقيقة (أنه) أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبيع جائز . وذلك
أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من
الثمن"^(١)

ثالثا : حكم أخذ الذهب للمشاورة عليه: من أخذ ذهباً من بائع ليريه أهله فله
حالتان^(٢):

١ - إما أن يقول: آخذ هذا الذهب بمائة ريال، فإن أعجب الأهل رجعت وأعطيتك
الثمن، فهذا ربا النسيئة، فيحرم.

٢ - وإن أخذ الذهب، وأراه أهله فأعجبهم، فرجع ثانية إلى البائع، فساومه ثم نقده
الثمن، فهذا البيع والشراء بهذه الصورة جائز لا حرج فيه.

رابعا : حكم بيع الذهب القديم نقداً ثم شراء ذهب جديد بذلك النقد : و باع الذهب
القديم على صاحب المحل وقبض منه المبلغ، ثم اشترى منه ذهباً جديداً ففي هذه
الحالة ليس في هذا شيء، أي: كأنسان عنده حلي قديم فجاء إلى التاجر فباعه

١ (شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري

المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م : ٤ / ٧٢

٢ (موسوعة الفقه الإسلامي : التويجري : ٣ / ٤٨٤

عليه، ثم اشترى منه بعد أن قبض الثمن حلياً جديداً فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه^(١).

خامساً : حكم بيع الذهب المصوغ بآخر غير مصوغ أو العكس : بيع الذهب المصوغ مشتهر، ومعلوم أن الذهب المصوغ والفضة المصوغة لها قيمة تزيد على قيمتها عندما كانت غير مصوغة؛ لأنه لا شك أن الصياغة لها قيمة، فأنت -مثلاً- إذا كان عندك قطع أو سبائك ذهب وجئت إلى الصائغ وأمرته أن يصوغها لك حلياً: قلائد، أسورة، خواتيم، أقراطاً، أو أي شيء مما يتحلى به؛ فلا شك أنه لا يصوغه إلا بمصلحة، فيقول: أجرتي على هذا مائة أو ألف، فمثلاً: إذا كان قيمته عشرين ألفاً فقد يأخذ عليه -مثلاً- ألفاً مقابل الصياغة، فإذا أردت بيعه بذهب فنقول: بعض العلماء يجوز بيعه بذهب زائد على وزنه، فإذا كان وزنه -مثلاً- ربع كيلو، وتريد أن تباعه بذهب مضروب جنيهاً؛ فيجوز أن تزيد فيه، وقد تقول: هذا ما يستعمل إلا نقوداً، ولكن الصحيح: أنه لا يباع إلا بمثله، وإذا أراد الفائدة فيبيعه بغير جنسه، يبيعه بفضة أو يبيعه بأوراق نقدية أو نحو ذلك^(٢).

١ (اللقاء الشهري : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) : على الرابط الالكتروني :

<http://www.islamweb.net>

٢ (شرح عمدة الأحكام : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، على الرابط الالكتروني :

<http://www.islamweb.net>

فلو "إن قال لصائغ : صُغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه ، وأجرتك درهما ، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين . وقال أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين ، أحدهما في مقابلة الخاتم ، والثاني أجرة له" (١)

سادسا : حكم بيع الذهب مع مختلف الاجناس : إن اختلاف الأصناف عند العلماء اختلافان : اختلاف بين صنفين في حدود الفئة الواحدة (ذهب/ فضة) واختلاف بين صنفين من فئتين مختلفتين (ذهب/ بُر) . فالذهب بالذهب يوجب التماثل والتقابض، والذهب بالفضة يوجب التقابض دون التماثل (يجوز التفاضل)، والذهب بالبُر ال يوجب التماثل وال تقابض (يجوز التفاضل والنساء) (٢).

عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ - رضى الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » (٣)

١ (المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٦ / ٦١

٢ (أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة : رفيق يونس المصري ، بحث على الرابط الالكتروني : <http://www.imtithal.com>

٣ (صحيح البخاري : البخاري : ٨ / ١٣١

المطلب الثاني : بيع الذهب بالتقسيط :

ان حكم بيع وشراء الذهب بالتقسيط لا يجوز لأنه من البيوع الفاسدة وغير الجائزة لان شرط بيع الذهب بالذهب ان يكون مقدار كل منهما متماثلا وان يكون القبض في المجلس دون تأخير واذا تم الشراء بالذهب بالنقد فيشترط ان يكون القبض في المجلس (١).

ان بيع الذهب بالتقسيط لا يجوز لان الذهب والاوراق النقدية من الاصناف الربوية وهما وان كانا جنسين مختلفين الا انها اتحدا في العلة الربوية وهي الثمنية اذ لا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما ومنها القبض قبل التفرق (يدا بيد) ومن القواعد المقدره في الفقه انه في الجنس الربوي الواحد يحرم التقابض (والنساء) فان كان البيع ذهبا بذهب فلا بد ان يكون مثلا بمثل ويدا بيد (٢)

في الجنسين المختلفين كالذهب والفضة والنقود فيجوز التفاضل ويحرم (النساء) فان كان البيع ذهبا بفضة او ذهبا بنقود ورقية او غيرها فلا بد من التقابض في مجلس العقد بين البائع والمشتري دون تأخير شئ من الثمن او المثلن والا كانت المعاملة من قبيل ربا النسيئة المجمع على تحريمه وان كان يجوز التفاضل وذلك للاحاديث الكثيرة في ذلك منها من حديث البراء وغيره قال : « قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

١ (بيع التقسيط : رفيق يونس المصري : ١٦٥)

٢ (المصدر نفسه : ١٦٧)

بُن دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا
بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ»^(١)

وقد أكدت دار الإفتاء المصرية إنه لا مانع شرعاً من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط،
ولا يجب دفع القيمة نقدًا عند البيع. وأضافت الإفتاء في إجابتها عن سؤال: «هل
يجوز شراء الذهب بالآجل، وما حكم تبديل الذهب القديم بالجديد بالإضافة إلى فرق
المصنعية؟»، أنه يجوز لأنه خرج عن كونه من الأثمان -وسيط للتبادل- وصار
كأي سلعة من السلع التي تُباع وتُشترى بالحال والآجل^(٢).

وأفادت بأنه يجوز شرعاً شراء الذهب المصوغ وبيعه بثمن: كله أو بعضه آجل، كما
يجوز استبدال الذهب الجديد منه بالقديم مع دفع ثمن الصناعة؛ لأن الذهب سلعة
كغيره من السلع، مؤكدة أن هذا يجوز في حق التاجر البائع، كما يجوز في حق
المشتري أيضاً. وقالت إنه لا مانع شرعاً من شراء الذهب المصوغ وبيعه بثمن، إن

(١) صحيح البخاري : البخاري : ٣ / ٧٣

(٢) حكم شراء الذهب وبيعه بالتقسيط : مصطفى محمد : <https://www.amrkhaled.net>

كان كلّه أو بعضه آجلاً، كما يجوز استبدال الذهب الجديد منه بالقديم مع دفع ثمن الصناعة، وهذا يجوز في حق التاجر البائع، كما يجوز في حق المشتري أيضاً^(١).

وأوضحت الإفتاء في إجابتها عن سؤال: «ما حكم شراء وبيع الذهب بالتقسيط»، أنه رد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلاً في عدة أحاديث؛ منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وغيره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُفْضِلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢)

وأضاف: أن الذهب والفضة المصوغان فإنهما خرّجا بذلك عن كونهما أثماناً (وسيطاً للتبادل)، وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأبي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة -وهي هنا "الصياغة"؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم وغيره، وهو منقول عن معاوية رضي الله عنه وأهل الشام، ويُقَلَّ أيضاً عن الإمام مالك رحمه الله، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة حيث جوزوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعَمَلُ الناس عليه

١ (حكم شراء الذهب وبيعه بالتقسيط : مصطفى محمد : <https://www.amrkhaled.net>)

٢ (صحيح البخاري : البخاري : ٣ / ٧٣)

-كما في "الإنصاف" للمرداوي-، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة مُحَرَّمَة
كالمشغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم
رخصة فيها^(١).

(١) حكم شراء الذهب وبيعه بالتقسيط : مصطفى محمد : <https://www.amrkhaled.net>

الخاتمة ونتائج البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد .. بعد هذه الجولة بين مفاصل بحثي الموسوم (حكم بيع الذهب بالتقسيط في الشريعة الإسلامية) توصلت إلى مجموعة من النتائج المهمة والتي يمكن بينها في الآتي :

١- يعد البيع من المعاملات التي أحلها الله وشرع لها أحكاماً وقواعد تستند إليها

لكي تكون وفق شرعه تعالى وبعيدا عن كل ما حرمه وما لا يرضاه

٢- أن من حكمة بالبيع بالتقسيط هو أنّ البائع يستطيع التنويع في طرق البيع

والتسويق ، حيث يبيع نقداً ، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط

متعددة

٣- ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل ، أو بيع

التقسيط ، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول

٤- حكم بيع الذهب المصوغ : يباع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل،

يداً بيد. ولا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً لأجل

جودة الصنعة في أحدهما

٥- يجوز شرعاً شراء الذهب المصوغ وبيعه بثمن: كُله أو بعضه آجل، كما يجوز

استبدال الذهب الجديد منه بالقديم مع دفع ثمن الصناعة

٦-الأرجح من الأقوال هو عدم جواز بيع الذهب إلا بمثله يدا بيد ً سواء كان

مصوغا أم غير مصوغ، سدا للذريعة، ومنعا للوقوع في الربا، وقد تواترت

أقوال العلماء والمحققين في تأييد هذا القول

٧-ان حكم بيع وشراء الذهب بالتقسيط لا يجوز لأنه من البيوع الفاسدة وغير

الجائزة لان شرط بيع الذهب بالذهب ان يكون مقدار كل منهما متماثلا وان

يكون القبض في المجلس دون تأخير

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

١- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:

٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف

بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع:

١٤٠٥ هـ

٢- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله

(المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٤- بيع التقيط : رفيق يونس المصري ، ط٢ ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٨

هـ .

٥- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:

٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م

٦-تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠ هـ) ،

الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من

١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

٧-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي

(المتوفى: ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة:

الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٨-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود

بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) المحقق: علي عبد الباري

عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٩-شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن

سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)

الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٠- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

١١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن

الهام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ

١٢- الفقه الإسلامي وأدلتُهُ : أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ

ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، الناشر:

دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة: الرابعة

١٣- الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري

(المتوفى: ١٣٦٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة:

الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير : زين الدين محمد المدعو بعبد

الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي

القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ،

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى

الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق:

عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي بن حسام

الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي

الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة

السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٧- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر

- بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٨- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ

النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

١٩- المبسوط في فقه الإمامية : محمد بن الحسن الطوسي طهران - إيران،

المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.

٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن

غالب بن عطية الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ

. ١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى

٢١- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد

القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة:

الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:

٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت

٢٣- المعاملات المالية المعاصرة : وهبة الزحيلي ، ، مج ١ ، ط ٤ ،

دمشق : دار الفكر ، ١٤٢٨ هـ

٢٤- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية

٢٥- معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي الناشر:

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٦- المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة:

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٢٧- موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٨- موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي

محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)

الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م

٢٩- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث،

مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

-٣٠-

المواقع الالكترونية :

١- أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة : رفيق يونس المصري ، بحث على

الرابط الالكتروني : <http://www.imtithal.com>

٢- حكم شراء الذهب وبيعه بالتقسيط : مصطفى محمد :

<https://www.amrkhaled.net>

٣- شرح عمدة الأحكام : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، على

الرابط الالكتروني : <http://www.islamweb.net>

٤- اللقاء الشهري : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ) : على

الرابط الالكتروني : <http://www.islamweb.net>